

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2007

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى البند رقم 10 من تقرير لجنة الخدمات المقدم الى مجلس المدينة بتاريخ 29 و30 و31/1/2007

مضمون الاضبارة رقم سجل 879 لعام 2006 المحالة من السيد رئيس مجلس المدينة والمتضمنه كتاب الزميل عبد الله قهواتي عضو المكتب التنفيذي المتضمنه:

نظرا للحاجة الهامة لايجاد مواقف للسيارات خاصة في مركز المدينة و لوجود بعض العقارات الغير المهنية والتي هي املاك عامه وخاصه ورغبه في الاستفادة منها لحين القيام بنائها واستثمارها اقترح:

1. اصدار قرار تنظيمي من مجلس المدينة يسمح لاصحاب العقارات الغير مبنيه باستثمارها كمواقف سيارات سطحية  
2. الاتصال باصحاب هذه العقارات العامه والخاصه للاستثمار هذه العقارات الفارغه في مواقف سيارات سطحية لحين القيام  
ببنائها

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /3/ المنعقدة بتاريخ 31/1/2007 من دورته العادية الاولى يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقه على استثمار العقارات غير المبنية كمواقف سيارات سطحية

مادة 2- تفويض المكتب التنفيذي بوضع الشروط اللازمه حسب الواقع

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه